وزارة المالية

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن اعتماد فروق أرباح /خسائر تدبير العملة الأجنبية
عند تحديد وعاء الضريبة على الدخل

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

عند تحديد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية– بحسب الأحوال - عن عام ٢٠٢٣، يتم حساب نسبة التغير في فروق الأسعار الناتجة عن تدبير العملات الأجنبية وفقا للنسب الآتية :

الفترات	يناير حتى إبريل ٢٠٢٣	مايو حتى أغسطس ٢٠٢٣	سبتمبر وأكتوبر ٢٠٢٣	نوفمبر وديسمبر ٢٠٢٣
نسبة التغير	٩٪	٢٤٪	٣٤٪	٦٠٪

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار عند محاسبة المنشآت التى يستلزم نشاطها التعامل في العملة الأجنبية وعلى الأخص نشاطى الاستيراد والتصدير، وبشرط أن يكون تدبير العملة مرتبطًا بالنشاط ولازمًا لمزاولته .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على السلع والمستلزمات التى يتولى البنك المركزى والبنوك التجارية تدبير العملات الأجنبية لها بالسعر الرسمي، وذلك وفقا للقوائم المعتمدة من

البنك المركزي.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

صدر فى ٢٠٢٤/١/٢٧

وزير المالية

د. محمد معيط